محاربة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي مقارنا بالتشريع الجزائري الجديد للمخدرات

قجالي محمد *

مقدمة :

لقد كانت لنا فرصة الاطلاع و الاهتمام بموضوع المخدرات في التشريع الليبي أن بعض الجزائريين تورطوا في جرائم تهريب المخدرات للدولة الليبية عبر الجزائر أو عبر تونس بالاشتراك مع شبكات تهريب دولية من المغرب مصدر هذه المخدرات لترويجها في ليبيا بنسبة بسيطة و إعادة تصديرها نحو أوربا خاصة عبر ايطاليا. و قد كان ذلك محفزا لنا لإجراء دراسة قانونية شاملة لموضوع المخدرات في التشريع الليبي كما تزامن ذلك مع فترة تدريسنا القانون الجنائي الخاص بكلية الحقوق بجامعة الجبل العربي بالدولة الليبية الشقيقة أين أشرفنا على مذكرة تخرج لأحد الطلبة حول الموضوع، كانت هي المناسبة الأولى للإطلاع على التشريع الليبي للمخدرات و المؤثرات العقلية. كما شاركنا بهذه الدراسة في ندوة علمية نظمت حول الموضوع فرأينا انه من المفيد الإسهام بها في مجلة المحامي تعميما للفائدة و كذلك حتى نطلع على تشريع الدول المجاورة للجزائر المشابه لدرجة كبيرة مع التشريع الجزائري الجديد و اكتشاف درجة الاتفاق و الاختلاف بينهما خاصة وأن جرائم المخدرات أصبحت من الجرائم العابرة للحدود الدولية لاسيما بين الدول المتجاورة و أحسن دليل على ذلك ما كشفته الصحافة الجزائرية مؤخرا حول ما عرف بشبكة زنجبيل لتهريب المخدرات من المغرب نحو الجزائر ومنها لأوروبا، و قد يكون لغيرها و أخيرا و ليس أخرا ما عرضه التلفزيون الجزائري خلال شهر ديسمبر 2006 من ضبط كمية من المخدرات قدرت بـ 2 طن و 40 كلغ في منطقة الحدود الجزائرية - المغربية قرب تندوف، هذه الكميات الكبيرة تكشف أن شبكات تهريب المخدرات مازالت تنشط رغم الضربات الموجعة التي تكبدتها كما تنبأ هذه الكميات الكبيرة المضبوطة إلى وجهتها نحو الدول المجاورة لأنها فوق الاستهلاك المحلي بكثير.

كما لا يخلوا الموضوع من فائدة عملية فقد يطرح على أي محامي مهمة الدفاع عن جزائريين متورطين في جرائم المخدرات بالدول المجاورة للجزائر حيث تتفق تشريعات دول المغرب العربي إلى درجة كبيرة في معالجة الموضوع لوحدة مصدر أحكامها من الاتفاقيات الدولية.

إشكالية الموضوع:

إن البشرية في العالم المعاصر بقدر ما حققت من تطور هائل في شتى المجالات من تقدم تكنولوجي و اقتصادي و سياسي، فإنها في نفس الوقت تعيش قلقا نفسيا و تدهورا في سلم القيم الأخلاقية يعبر عن الجانب السلبي للحضارة المعاصرة، المتمثل في النزعة إلى الهيمنة و السيطرة الاقتصادية و الإعلامية و العسكرية مجسدة في الجانب الاقتصادي التي يجسدها احتكار أسواق المال و حركة رؤوس الأموال و في الميدان الصحي بالأمراض الخطيرة مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة "الايدز" "SIDA". و في الميدان الإجرامي ظاهرة المخدرات و الجريمة المنظمة.

إن هذه المظاهر المختلفة تمثل تلوث بيئي معنوي أخلاقي إضافة لتلوث البيئة المادي، بداية من النفايات النووية إلى غاز أوكسيد الكربون و تأثيره على طبقة الأوزون. إذا فإننا نعيش في عالم ملوث معنويا و ماديا و الغريب أن المسؤول عن كل هذه الجوانب السلبية هي الدول المتطورة و ضحيته هي شعوب الدول الفقيرة كما عبر عن ذلك رئيس الجمهورية عند افتتاحه ملتقى صحارى العالم المنعقد بالجزائر خلال شهر ديسمبر 2006 .

كما أن هذه الظواهر الخطيرة مرتبطة ببعضها، فالرغبة في السيطرة أصبح من وسائلها الشائعة تدمير آخر بسلاح خفي هو استعمال المخدرات، و إن هذه الأخيرة من بين الأسباب الكبيرة لانتشار مرض "الايدز" مثلا. حيث تشير الإحصائيات أن مدمني المخدرات و محترفي الجنس هم أكثر من تعرض لهذا المرض.

إذا فإن ظاهرة المخدرات تقع في قلب المشاكل التي يعرفها العالم، و هذا ما يبين صفتها الدولية و الإستراتيجية و أنها ليست مشكلة محلية فقط. كما أن خطورتها على المستوى الداخلي للدول أنها كذلك تقع في قلب الجرائم التي تعرفها المجتمعات، حيث تفرز شبكة من الجرائم المرتبطة بها مثل الجرائم الأخلاقية، و العنف المنظم عن طريق عصابات إجرامية محترفة و جرائم الأموال من السرقة و الحرابة و الاختلاس و الرشوة و النصب و تبييض الأموال و كلها تؤدي إلى الثراء الفاحش و السريع بطرق غير مشروعة.

و للتعبير عن خطورتها يقول أحد أساتذة القانون " أن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للمجتمع يصدق أن نصطلح لها بمصطلح oumacide الذي يعني قتل الأمة " استعارة من المصطلح اللاتيني

موقف المشرع الجزائري.....

فمن محتويات قانون الأسرة لاسيما بعد تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 , تأكيده على المواثيق الدولية و تجسيد ذلك في مواد لاسيما ما يلي:

- الانسجام مع مبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 لاسيما المادة 19 من التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على الإهمال.
- نبذ العنف و الإستغلال و اعتماد أسلوب التكافل و الترابط الأسري و هذا ما تبنته المادة 3 من قانون الأسرة بالنص على أنه تعتمد الأسرة في صيانتها على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الإجتماعية.
- اعتماد مبدأ المساواة في التعبير عن الرضا, الذي يعتبر ركن أساسي من أركان الزواج و هذا بالنص في المادة 4 "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب" و أساس ذلك الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف, الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 48-104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

II-7- في إطار حماية الطفل:

طبقا لما تقره المنظمات الدولية و الإقليمية و حتى العربية في مجال حماية و مراعاة الطفولة سواء التي تعيش في وسطها الإجتماعي أو التي تعاني صعوبات الاندماج في المجتمع, و طبقا لما أوصت به الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر في 09 ديسمبر 1992 , تعمل الوزارة على إعداد قانون للطفل , و من مميزاته أنه :

- يكرس الحماية الدستورية للطفل, و خاصة ما تضمنها الدستور الجزائري في المواد 29-53-54-85 منه.
- يهتم بالطفولة الجانحة تبعا لما ورد في الكتاب الثالث من ق.إ.ج و قانون العقوبات.
- يهتم أيضا بالطفولة المعرضة للخطر المعنوي و هذا طبقا لما جاء به الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة, و الأمر رقم 75-64 المتضمن بإنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.
- الحماية القانونية للطفل في الوسط الطبيعي, الحماية الصحية.
- تجسيد الحقوق المشار إليها بالإتفاقية الأممية لحقوق الطفل.

فارح رشيد
وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج

القديم homocide الذي يتكون من جزئين homo الرجل و cide القتل أي قتل الرجل و هو المصطلح الذي يأخذ به التشريع الفرنسي للتعبير عن جريمة القتل بصفة عامة. أما جرائم المخدرات بمصطلح oumacide فإنها تعني قتل الأمة بأكملها لأن أضرارها لا تتوقف عند موت المدمن بل تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي، و لهذا تؤسس على الضرر الحاصل من تناولها، و كذلك عن المخاطر التي تنتج عن انتشارها على الأمة، و أن المصلحة المقصودة بالحماية فيها هي "الصحة المعنوية للشعب".

لهذه الخطورة اهتمت التشريعات الدولية، و تشريعات الدول بمكافحة الظاهرة و أصبح التشريع أحد الوسائل المستعملة في ذلك، لكن هل يكفي التشريع وحده للقضاء على الظاهرة ؟

أم ينبغي تحديد سياسة تشريعية جنائية متكاملة لمكافحة الظاهرة ؟ و أي نوع من التشريع نحتاجه لتحقيق مكافحة الجريمة في أرض الواقع ؟ و هل يجب أن يكون تشريعا دقيقا و مرنا في نفس الوقت؟ فقد يصعب في بعض الحالات التوفيق بين مبادئ القانون الجنائي الصارمة مثل "مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي" و مبدأ "التفسير الأصلح للمتهم" و "التفسير الضيق للنصوص" إلخ... و بين فعالية السياسة التشريعية حتى نقضي على هذه الجريمة الخطيرة.

إذا يمكن أن نعبر عن إشكالية الموضوع بصعوبة التوفيق بين أهمية الطموح و محدودية الوسيلة، و يمكن أن تكون فرضية البحث هي تنوع الحلول و الوسائل، و أن المشرع في مادة المخدرات يجب أن يكون له أفق استراتيجي كقائد معركة و ليس مجرد رجل قانون متخصص.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال "التشريع الليبي للمخدرات" و مقارنته بالتشريع الجزائري في النقاط التي يتشابهان فيها و موطن اختلافهما.

و سوف نحدد الموضوع بالتطرق للجوانب الموضوعية في قانون العقوبات دون الجوانب الشكلية الإجرائية الخاصة، كما سنكتفي في الجانب الموضوعي بالتجريم و العقاب دون حالات الترخيص المشروع في التعامل مع المخدرات و ما ينتج عنها من مخالفات، و هو ما نطلق عليه تنظيم التعامل في المخدرات و سوف نعتمد في ذلك على منهج التحليل و التركيب بالتطرق للنصوص و صياغتها في شكل متكامل حتى تظهر السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع لمكافحة الظاهرة. و على هذا نتطرق للتطور التشريعي و صور التجريم ثم الحلول التي أخذها المشرع للحد من الظاهرة مع إبداء ملاحظات و مقترحات عندما يتطلب الأمر ذلك.

أولا: تطور التشريعين الليبي و الجزائري للمخدرات:

لقد ظهرت التشريعات التي تنظم و تجرم تعاطي المخدرات منذ بداية انتشارها و اكتشاف خطورتها سواء في الشرائع السماوية أو في التشريعات الوضعية.

و أما في ليبيا فإن أول إشارة تشريعية للموضوع كانت في قانون العقوبات بالمادتين 311، 312 الملغاة تحت عنوان: جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثاني.

ثم صدر أول تشريع خاص بالمخدرات سنة 1956 تحت رقم 44 تمت تسميته قانون مكافحة المواد المخدرة، و الذي عدل بالقانون رقم 26 لسنة 1963.

ثم صدر قانون آخر بتاريخ 01/04/1971 تحت رقم 23 نشر في الجريدة الرسمية رقم 27 الذي ألغى القانون رقم 44/56 المعدل بالقانون رقم 63/26 و قد احتوى القانون رقم 23 على 56 نصا " مادة " و ملحق يتضمن ستة جداول. ثم صدر قانون رقم 07 لسنة 1990 بشأن المخدرات و المؤثرات العقلية بتاريخ 10/06/1990 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 32، و الذي ألغى القانون رقم 23. و قد احتوى 59 نصا و ملحقا تضمن 07 جداول كل منها يتضمن قائمة بأسماء مواد معينة. فتضمن الجدول الأول المواد المعتبرة مخدرا و عددها 90 مادة. و الجدول الثاني تضمن المواد المعتبرة مؤثرات عقلية و عددها 42 مادة. ثم الجدول الثالث المتعلق بالمواد قيود الجواهر المخدرة و عددها 05 مواد، ثم الجدول الرابع المتضمن الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين و أطباء الأسنان الحائزين على مؤهل علمي تجاوزه في وصفة طبية واحدة و عددها 16 مادة.

الجدول الخامس المتعلق بالنباتات الممنوع زراعتها و عددها 05 مواد.

الجدول السادس المتعلقة بأجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون و عددها أربعة مواد.

الجدول السابع المتضمن المستحضرات المستثناة من النظام المطبق عن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و عددها 35 مادة.

- أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن أول ما يلاحظ عليه أن قانون العقوبات أول ما صدر جاء خاليا من حكم يتعلق بالموضوع.

و قد صدر أول تشريع للمخدرات في الجزائر ضمن القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16/02/1985، على منهج المشرع الفرنسي الذي نظم موضوع المخدرات ضمن الصحة العمومية و أن الأمر يتطلب العلاج أكثر مما يتطلب العقاب و هي إحدى السياسات الجنائية المتبعة في بعض الدول ، لكنها أظهرت محدوديتها في كبح جماح ظاهرة المخدرات.

و قد عدل المشرع الجزائري عن هذا النهج عندما أصدر القانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 تحت عنوان مغاير للأول مما يفيد تغير السياسة الجنائية بهذا الصدد لأن المشرع الجزائري هجر اعتبار المخدرات أن لها علاقة بالصحة و العلاج إلى سياسة الوقاية و القمع فجاء عنوان القانون الأخير ((الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها)).

- غير أن اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع المخدرات كان مبكرا منذ السنوات الأولى للاستقلال و هكذا صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالمخدرات ابتداء من سنة 1963 عندما صادقت على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11/09/1963، ثم على اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في 07/12/1977.

ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995 و أخيرا بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/61 المؤرخ في 05/02/2002. إن ما يستنتج من مراحل تطور التشريع الليبي و الجزائري للمخدرات هو كثرة التعديلات و صدور التشريعات الجديدة التي تلغي سابقتها بمعدل كل عشر سنوات تقريبا في ليبيا، و هذا يعكس قلق المشرع و رغبته في مكافحة الظاهرة، و كذلك يبين عدم وجود سياسة تشريعية جنائية محددة الملامح. فالمشرع بهذه التعديلات يسعى للوصول إلى ذلك.

كما يعكس هذا التطور رغبة المشرع في متابعة تطورات الظاهرة في المجتمع داخليا و خارجيا. إذ نجد تقاربا بين تعديلات التشريع الليبي و تطور التشريع الدولي في هذا المجال. حيث أن تعديل سنة 1963 جاء استجابة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات للأمم المتحدة لسنة 1961. و قانون سنة 1971 جاء للتكيف مع اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و قانون سنة 1990 جاء استجابة لاتفاقية فيينا سنة 1989 و مصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية تقريبا.

إن السياسة الجنائية في مواد المخدرات و المؤثرات العقلية من أكثر السياسات الجنائية تغيرا نظرا لتطور وسائل و طرق و أسباب ارتكاب الجريمة و تطور وسائل و طرق مكافحتها.

و في جميع الأحوال فإن عدم الاستقرار التشريعي الجنائي للمخدرات في رأينا ظاهرة ايجابية تعكس حرص المشرع للأخذ بأحسن الحلول، و كذلك لأن ظاهرة انتشار المخدرات وليدة عوامل سياسية، و اقتصادية و ثقافية متعددة.

و أن المشرع عندما يستقر على سياسة تشريعية واضحة و ناجحة سوف يجنح نحو ملاءمة أحكامه مع التغيرات بالتعديل وليس بإلغاء القانون في كل مرة.

ثانيا: تجريم التعامل في المخدرات حسب أحكام

التشريع الليبي والجزائري: تجريم التعامل في المخدرات يتضمن مجموعة من الجرائم و ليس جريمة واحدة و ذلك باختلاف القصد الجنائي الخاص و إن كان محل هذه الجرائم واحدا هو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و التي يصطلح عليها بالركن المفترض الذي ترد عليه الصور المجرمة المختلفة و سوف نتناول ذلك تباعا:

- الركن المفترض "التعريف بالمخدرات كمحل للتجريم":

مناط التجريم في التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية هو المادة نفسها التي يقع التعامل فيها و تكون محلا له و هي (المخدر) فما هو المخدر في الاصطلاح القانوني؟ جاء في المادة الأولى من القانون رقم: 90/07 ليبي و المادة 2 من القانون 04/18 جزائري أن المقصود بالمواد المخدرة هي تلك المواد المبينة في الجداول و أن المقصود بالمؤثرات العقلية هي تلك المواد المبينة في الجدول الثاني مع استثناء المواد المبينة في الجدول بالوصف و الكميات المحددة به.

فالمشرع بهذه الطريقة لم يعط تعريفا لمحل الجريمة بل حدده بحصر ما يعد من المواد المختلفة محلا للجريمة و ما يعد استثناء على ذلك. إذا فإن معرفة محل الجريمة يتم بالرجوع للجداول الملحقة التي حددت ذلك على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال.

و بهذا فإن معيار تحديد المادة مخدرة أم لا, ليس بأثرها و ليس معيارا طبيا و ليس معيارا فيزيائيا بتحديد طبيعتها بأن كانت جامدة أو سائلة أو غازية و لا لونها و لا رائحتها، و ليس معيارا تجاريا "تسويقي" بمعرفة اسمها التجاري، بل المعيار كيميائي بتحليل تركيب المادة و تحديد ما تحتوي عليه من عناصر تشكل في مجموعها الاسم العلمي للمادة و إن كانت عناصرها الكيميائية متفقة، أو يصدق عليها أحد الأسماء التي حددها المشرع. و لهذا فإن حصل النزاع حول تحديد محل الجريمة، بأن استند الجاني إلى أن المادة غير محظورة لأنها غير واردة في جداول الحصر و أعطى لها إسما مختلفا عن الاسم التشريعي، فإننا نستعمل الخبرة الفنية، بالتحليل، فإن ثبت وجود التركيب الكيميائي للمواد التي حددها المشرع توفر محل الجريمة، و إن لم تثبت الخبرة ذلك، فلا يوجد محل للجريمة في هذه الحالة حتى و لو ثبت طبيا أنها مادة مخدرة واردة في الجداول.

و الفرق في ذلك بين التشريعين الليبي و الجزائري أن الأول وضع جداول خاصة به ألحقها بالقانون و هي مستمدة من الاتفاقيات الدولية، بينما المشرع الجزائري لم يضع أي جداول بل يحيل في ذلك للجداول الواردة في الاتفاقيات الدولية، و الموقف من ذلك في رأينا أن لكلا الأسلوبين إيجابياته و سلبياته مع الميل إلى الموقف الجزائري لأن وضع جداول وطنية خاصة مثلا يتطلب إمكانيات علمية غير متوفرة للدولتين خاصة و أن شبكات التعامل في المخدرات أصبحت تملك مخابر علمية متطورة لصناعة أنواع جديدة من المخدرات و تغيير التركيبة الكيميائية لها حتى تجعلها تخرج عن الجداول التي تحظر المواد المخدرة, فأصبحت التركيبات الكيميائية للمخدرات تتغير مثل شفرات القنوات التلفزيونية فما أن تكتشف الشفرة و يلاحقها المشرع بالتجريم حتى تستبدل بأخرى و هكذا أصبحت هناك حرب تقنية و علمية بين المشرع و شبكات التعامل في المخدرات تبذل جهودا دولية تعجز الدولة الواحدة عن مسايرة هذه التطورات لوحدها حتى و لو كانت هذه الدولة متطورة فما بالنا بالدول المتخلفة, فلهذا حسنا ما فعل المشرع الجزائري مع التحفظ حول بعض المسائل.

أما تعريف المخدر بالنسبة للفقه فهو بالمعنى الواسع كل مادة يترتب عن استهلاكها التأثير في سلوك البنية الجسمية و المعنوية للإنسان، و يدخل في هذا المفهوم الأدوية و الكحول و التبغ.

أما المفهوم الضيق فإنه أمر اختلف فيه إلى درجة أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودابست budapest سنة 1974 نبه إلى صعوبة تحديد مفهوم المخدر، حيث يرى البعض أن كل مادة تؤدي حقيقة إلى الإدمان (1). و البعض الآخر يقول بأن المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أعراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر (2). كما عرفت بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة و تحدث فتورا في الجسم، و تجعل الإنسان يعيش في خيال و اهم فترة وقوعه تحت تأثيرها (3).

وقد أخذ بهذا المشرع الليبي في بداية الأمر، إذ أشار في المواد 311، 312 من قانون العقوبات إلى تعريف المادة المخدرة بآثارها الصحية على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته، و يكون للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية في اعتبار المادة مخدرة أم على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء (4).

و قد أخذ على هذا التعريف تعارضه مع مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة و إعطاء صلاحية التشريع للقاضي بدون ضوابط، و هو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات و لهذا فإن فقهاء القانون الجنائي و استنادا إلى كون أن هذه التعريفات تؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية، يرون أن المخدر مصطلح يضم كل المواد التي يضفي عليها المشرع طابع المخدرات (5).

إذا فإن تحديد مفهوم المادة المخدرة أصبح معياره تشريعي و ليس قضائي، و بالرجوع إلى التشريع وحده يتحدد لنا هل المادة المتعامل فيها تعتبر مخدرا أم لا؟

إن هذه المواد الواردة في التشريع محددة على سبيل الحصر لا المثال. ذلك هو المسلك الذي تأخذ به تشريعات المخدرات الحديثة و هو ما أخذ به المشرع الليبي و الجزائري في المادة الأولى، التي حددت المقصود بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية هي تلك المواد المبينة في الجداول الملحقة.

و بهذا لمعرفة محل الجريمة يجب الرجوع للجداول الملحقة، و لا تهم آثارها إن كانت من شأنها أن تحدث تغيرا في البنية الجسمية أو النفسية للجاني نفسه أم لا، فالمهم هو محتواها أو تركيبها الكيميائي.

أما إن كانت المادة غير واردة في الجداول الملحقة فإنها تعتبر مباحة و لا تقوم الجريمة ما لم تكون لها آثار أخرى غير التخدير مثل التسميم. و يترتب على اعتبار المواد المخدرة واردة على سبيل الحصر في الجداول أنه يقع على محكمة الموضوع تحري إسم المادة و كميتها (*) كما حددتها تلك الجداول، و إلا فإن الحكم يكون معيبا لأنه أهمل ركنا من أركان الجريمة فيتعين نقضه (6).

وتلافيا للعيوب المترتبة على عملية حصر الأشياء و الصفات في التشريع الذي يتصف بالجمود فقد تمكن المشرع من تلافي ذلك بأن نص في المادة 55 أن للهيئة التنفيذية اتخاذ قرار تعديل الجداول الملحقة بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها، و ذلك بناء على اقتراح من وزير الصحة بينما لا نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري و ذلك بسبب أخذ المشرع الجزائري بجداول الاتفاقيات الدولية التي لا يملك المشرع الوطني تعديلها بالزيادة أو النقصان و إنما له سلطة المصادقة عليها أو عدم ذلك، غير أن حكم المادة 03 من القانون الجزائري يخول لوزير الصحة ترتيب جميع البيانات المتعلقة بهذه المواد في 04 جداول و أن تعديل هذه الجداول يتم بقرار من وزير الصحة.

إن ما يلاحظ على هذا النص هو الغموض حول دور وزير الصحة، فهل يرقى إلى الإضافة و الحذف أم يقتصر عند تعديل الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن أن يجعل التشريع الجزائري بشأن هذه الجداول مسايرا للتعديلات التي مست الاتفاقيات الدولية أي ليس له مخالفتها.

و لهذا فإنه كلما ظهرت مواد مخدرة جديدة غير واردة في الجداول أو ظهرت فائدة تغيير النسب نحو الزيادة أو التخفيض فتجرى الزيادة أو الحذف بإجراءات بسيطة عن طريق قرارات إدارية يصدرها وزير الصحة حسب التشريع الليبي.

أما إن جرى تداول مواد مخدرة جديدة غير معروفة فإن المسؤول عن ذلك و إن كان يفلت من العقاب حسب نصوص قانون المخدرات، لكن إذا ثبت أن هذه المواد لها آثار ضارة على الصحة العامة أو يترتب عليها خطر عام كالوباء و التسميم فإنه يعاقب على هذا الأساس طبقا لقانون العقوبات.

هذا و ان القانون لم يحدد شروطا معينة لإصدار قرارات تعديل الجداول كاشتراط ضرورة أن يجرى التعامل بهذه المواد المخدرة غير المعروفة، أو أن

تضبط هذه المواد داخل الدولة، بل يمكن أن يتم التعرف عن هذه المواد من خلال التشريعات الأجنبية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية أو المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الإطار.

و لهذا يجب إيجاد علاقات تعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة و كذلك متابعة التشريعات الأجنبية للاستفادة منها.

إن قرارات تعديل الجداول الصادرة عن الهيئة التنفيذية تعتبر من حيث طبيعتها القانونية قرارات لها قوة القانون فهي من التشريع الاستثنائي لأنها قائمة على أساس التفويض الذي خوله المشرع لها من أجل أن تتخذ قرارات تدخل تحت إطار تشريع التفويض إن كان الدستور ينظم هذه المسألة و إلا فإنها تعتبر مجرد قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية.

أما إن اعتبرت ضمن اللوائح التنفيذية، فإن الهيئة التنفيذية تملك اختصاصا أصيلا بإصدارها وفق إجراءات خاصة لكن تطبيقها يصطدم بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية. و يترتب على اختلاف الطبيعة القانونية تحديد قوة النص إذا ما تعارض مع نص أعلى درجة أو أقل درجة. فإن اعتبرت ضمن اللوائح فإنها لا تملك أن تعدل نصوص من التشريع العادي، و إن اعتبرت من تشريع التفويض كتشريع استثنائي فإنها تعد بمثابة التشريع العادي من حيث القوة يجوز لها أن تعدله أو تلغيه، و في رأينا أن ذلك هو الصحيح و الفعال أيضا، لأن الجداول الملحقة صادرة بقانون و إن علمنا أن قرارات التعديل هي لوائح فإنها لا تملك أن تعدل هذه الجداول.

- صور التعامل المحظورة للنشاط المجرم:

تتنوع صور التعامل في المخدرات و تبعا لذلك تتنوع جرائمها. كما حددها المشرع و ذلك بالنظر إلى السلوك الذي يأتيه الجاني و يكون له بهذا السلوك اتصالا مباشرا أو بالواسطة بمحل الجريمة (7).

لقد بين للمشرع الليبي صور السلوك المحظور المعاقب عليه في المادة 02 بقولها: (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتبادل عليها أو يتنازل عنها بأية صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون و بالشروط المبينة به)، بينما إشارة المشرع الجزائري لذالك جاءت أكثر تفصيلا في المواد من 12 إلى 21.

إن ما جاء من أفعال في هذه المواد جاء على سبيل الحصر أيضا و ليس على سبيل المثال حتى يتفق مع مبدأ " شرعية التجريم و العقاب " الذي يقتضي أن تكون الأفعال المجرمة محددة تحديدا دقيقا، و لهذا فإن أي صورة من صور التعامل الأخرى غير الواردة ضمن التشريع تعد فعلا مباحا حتى إن كان من غير المتصور أن يوجد نشاط لا يدخل تحت ما ورد بالمادة 02 ليبي أو المواد من 12 إلى 21 جزائري و ذلك نظرا لشمولها عددا كبيرا من الأفعال و لأن مدلول بعض الأفعال يحتمل التفسير الواسع مثل فعل الحيازة و الإحراز فيمكن أن تشمل كل الأفعال و الصور الواردة بالتشريع.

و نظرا لأن المشرع ضمّن القانون عددا مفصلا من الأفعال فإنه يمكن أن يجمع بعض منها تحت طائفة واحدة و بهذه الطريقة سوف نتناولها حسب طوائفها كالآتي:

أ. التهريب: التهريب يشتمل عمليتي الجلب (الاستيراد) و التصدير كما عبر عنهما المشرع. فهما وجهان لعملة واحدة، فيقصد بالأول استيراد المخدر من الخارج و إدخاله إلى الإقليم كما تحدده قواعد القانون الدولي العام بعناصره، الأرضي، المائي، الجوي و ذلك حسب الوسيلة المستعملة في الجلب. أما التصدير فيقصد به إخراج مواد مخدرة من الدولة بالمفهوم السابق و لا يهم فيه إدخالها إلى دولة أخرى، أو التعامل فيها في أعالي البحار بالاستهلاك أو التبديد أو المتاجرة. لا يهم إن كان الجاني يهدف إلى مجرد تمرير المادة عبر الدولة أو إعادة تصديرها، فإن ذلك يدخل في معنى الجلب و التصدير حسب كل حالة، و يعاقب عليه باعتباره جريمة كاملة و لا يكيف العمل على أنه شروع في التصدير حتى يستفيد من التخفيضات الواردة بالمادة 60 قانون ليبي فحتى على افتراض أننا أمام شروع في تصدير فإننا نكون أمام جريمة جلب تامة اقترنت مع الشروع في التصدير، فنوقع حسب القواعد العامة العقوبة الأشد و يمكن زيادتها إلى حد الثلث المادة 76 قانون ليبي، بينما القانون الجزائري فإنه طبقا للمادة 17 ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها.

كما إننا نكون أمام جريمة جلب بمجرد أن تدخل المادة المخدرة حدود الدولة، حتى و لو كان ذلك على سبيل المرور في مناطق خالية من السكان، كالمناطق الصحراوية أو مثل مرور سفينة في المياه الإقليمية للدولة، سواء كان هذا المرور عاديا أو اضطراريا فإن الجريمة تقوم في هذه الحالات حتى و لو انتفى قصد التعامل في مناطق الدولة، و هذا ينسجم مع مبدأ التعاون الدولي في مكافحة المخدرات. و قد أشارت المادة 19 من اتفاقية جنيف للبحار لسنة 1958 إلى اختصاص الدولة الساحلية بالجرائم التي تقع على ظهر سفينة تجارية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي إذا كان تدخل الدولة من أجل القضاء على اتجار غير مشروع بالمواد المخدرة (8).

كما تطرح العلاقة بين الجلب و التصدير مسألة تتعلق بقيام وحدة سياسية حيث تلغى الحدود السياسية لا سيما و أن جرائم المخدرات غالبا ما يكون مسرحها دول متجاورة مثل حالة دول الإتحاد الأوروبي حاليا الذي وضع تشريعا موحدا للمخدرات و هو يتفاوض مع دول الإنتاج كالمغرب من موقف ضاغط موحد فهل نكون في هذه الحالات أمام مجرد نقل أو أننا أمام جلب و تصدير؟ خاصة و أن العقوبة تختلف بين التهريب و التداول بالنقل؟

يعتبر المشرع هذه المسألة جلبا أو تصديرا حسب الحالة و ليست مجرد نقل أو إحراز لأن قيام الوحدة بين الدول ليس من شأنه إلغاء الحدود الجمركية وقد ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: (أن تخطي الحدود الجمركية من الإقليم السوري إلى الإقليم المصري في ظل الوحدة التي جمعت بينهما يعد جلبا محظورا ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين، فقد احتفظ كل إقليم بحدوده الجمركية) (9) و قد طرحت هذه المسألة حتى بين دول الاتحاد الأوربي عند بداية تطبيق معاهدة (شنغن SCHENGEN).

هذا و أن بعض الدول تعتبر بعض المناطق الداخلية من إقليمها كالممرات المائية مثل قناة السويس و قناة بنما بمثابة حدود جمركية تطبق عليها قواعد الجلب و التصدير و ليس مجرد النقل و الإحراز حتى بالنسبة لمواطنيها عندما ينقلون مواد مخدرة أو غيرها من المواد عبر هذه المناطق (10).

إن المشرع الليبي و الجزائري عند تجريمهما تصدير المخدرات للخارج، إنما يعبر ذلك عن التضامن الدولي لمكافحة هذه الجريمة و بعد ذلك حماية لمجتمعات الدول الأخرى، و ممارسة للرقابة على عمليات التجارة الدولية للمخدرات. و هذا حتى لا تتحمل الدولة أي مسؤولية عن ترويج المخدرات. و قد أصبحت مثل هذه المسائل تتخذ كذريعة للتدخل الأجنبي مثل ما حدث من تدخل أمريكي في بنما و نيكاراغوا و اختطاف رئيسها (نورييغا) بدعوى مسؤوليته عن تهريب المخدرات لأمريكا. ما هي الشروط الواجب توفرها لاعتبار فعل إدخال أو إخراج المخدرات (من أو إلى إقليم الدولة) مكونا لجريمة الجلب و التصدير ؟

لم ينص المشرع على أي شرط في ذلك، لكن مفهوم مصطلح الاستيراد و التصدير يقتضي في حد ذاته صفة تتعلق بكمية المخدر محل الجلب و التصدير، و بالرجوع إلى قانون الجمارك فإن مفهوم الاستيراد و التصدير يقتضي أن تبلغ المادة المعنية كمية محددة، و هذا حتى يفرق بينهما و بين الإحراز أو الحيازة، فمثلا المسافر الذي يخرج من البلد أو الذي يقصد البلد و يعبر الحدود و تضبط معه كمية من المخدر فهل نكيف الفعل على أنه جلب أو تصدير أم أنه مجرد إحراز أو حيازة ؟

إن معيار ذلك يتعلق بكمية المخدر محل الجريمة فإن كانت تزيد عن حاجة الشخص و استعماله الشخصي كنا أمام جريمة جلب أو تصدير حسب الحالة، و هذا لأن الجاني في هذه الحالة يقصد تداول المادة المخدرة للغير بمقابل أو بدون مقابل و يعمم بسلوكه هذا الأثر الضار للمادة للغير، أما إن كانت لا تزيد عن حاجته فإننا نكون أمام جريمة التعاطي لأن ضرر استهلاك المادة سوف يكون شخصيا و ضئيلا و هو مما لا يبرر العقوبة الشديدة للجلب أو التصدير. هذا و أنه في بعض الحالات لا يكتفي بكمية المخدر

المضبوط لدى الجاني بل يمكن استنتاج توفر جريمة الجلب من ظروف أخرى و ذلك بأن كانت الكمية لا تزيد عن الحاجة الشخصية لكن ثبت لدينا عن طريق جواز السفر أن الجاني يعبر الحدود كل يوم و لمدة طويلة فإن أمكن استنتاج قصد تداوله للغير فيمكن على ضوء ذلك تكييف الفعل مع هذه الكمية البسيطة تحت مفهوم الجلب أو التصدير .

غير أن بعض الفقهاء يفرقون بين الجلب أو التصدير و الإحراز أو الحيازة على أساس عنصر مكاني بغض النظر عن كون الكمية كبيرة أو صغيرة، فكلما وقع الإحراز أو الحيازة في مكان معين هو خط الحدود كنا أمام جريمة جلب أو تصدير (11)، إلا أن هذا الرأي انتقد لأن غرض المشرع من تشديد العقاب على الجلب و التصدير لا يرجع إلى مجرد تخطي الحدود الجمركية بل غرضه حماية تداول المادة المخدرة و نقل ضررها للغير (12).

ب. الإنتاج : جاء في المادة 02 القانون الليبي حظر إنتاج و استخراج و فصل و صنع المواد المخدرة، كما ورد النص على ذلك أيضا في المادة 29 و جاء في المادة 30 منع زراعتها، هذه المواد تقابلها في التشريع الجزائري المواد 17 و 20 و 21.

إن مجموع هذه الأفعال يمكن إجمالها تحت صورة واحدة، هي إنتاج المواد المخدرة و الإنتاج بمفهومه العام يشمل التصنيع و الزراعة لأنه يعني كل استحداث و تكوين أو تحصيل للمادة المخدرة من سائر الخامات التي تصلح لذلك، فالإنتاج يفيد أنه قبل نشاط الجاني و بدونه فإن المادة لم تكن موجودة أصلا أو على الأقل لم تكن صالحة للاستهلاك كمخدر، و أن أثر التخدير لا يصبح موجودا بالمادة إلا بفعل نشاط الجاني.

ج. ملكية المواد المخدرة بالحيازة أو الإحراز : جاء في المادة 02 قانون ليبي أنه يحظر على أي شخص أن يملك أو يحوز أو يحرز مواد مخدرة. كما عاقبت المواد "35 إلى 37" على الحيازة و الإحراز بعقوبات متفاوتة حسب قصد الجاني. لكن لا نجد في أي مادة أخرى من القانون عقوبة تتعلق بالملكية. إن الملكية الواردة في المادة 02 و التي عطف عليها المشرع فعل الحيازة أو الإحراز إشارة أن الملكية هنا هي وصف أو حالة تنسب لها المواد المخدرة بشخص معين سواء عن طريق الحيازة أو بواسطة الإحراز. و على هذا نقول أن الملكية، وصف أو حالة و لا تكون حق (من عناصر الحق المشروعية) لأن محلها غير مشروع و الحيازة أو الإحراز هي الأفعال المجرمة و المعاقب عليها باعتبارها عناصر للملكية. بينما المشرع الجزائري فرق بين حيازة المستهلك (المادة 12) وحيازة المروج (المادة 17) فجعل عقوبة الأولى مخففة و عقوبة الثانية مغلظة ولم يتناول المشرع الجزائري ملكية المخدر لعدم صحة ذلك قانونا.

- الحيازة: مدلول الحيازة في قانون المخدرات هي (الاستئثار بالمخدر على سبيل الاختصاص) دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه (13) و لهذا يكتفي في الحيازة بالعنصر المعنوي، و لا يشترط توفر العنصر المادي، و يعتبر الشخص حائزا حتى و لو كان شخصا آخر هو الذي يحرز ماديا المخدر، و يعرف الحائز بالشخص الذي يكون سلطانه مبسوطا على المخدر و لو لم يكن في حيازته المادية (14).

بهذا المعنى يعطى للحيازة مدلولا أوسع فتشمل الحيازة المادية للمخدر و الاستئثار به على سبيل الملك و الاختصاص.

إن المشرع الليبي عندما استعمل لفظ التملك و عطف عليه لفظ الحيازة في المادة الثانية و المادة 30 و لم يذكر التملك و اكتفى بالحيازة في المواد 35/37 كما رأينا، يستنتج من ذلك أنه يعطي للحيازة معنى مترادفا مع التملك. و بهذا تلاقى النقد الذي وجهه الفقه لمسلك المشرع المصري الذي لم يشر إلى التملك، حيث قيل بأنه "يتعذر وصف حالة المالك غير الحائز بين الخاضعين للتجريم و هو قصور ينبغي تداركه" (15).

- الإحراز: يقصد به الاستيلاء ماديا على المخدر الذي يفترض اتصال الجاني بالمخدر اتصالا ماديا مع نوع من السيطرة عليه، لأي غرض من الأغراض كحفظه لحساب صاحبه أو لنقله أو تسليمه لشخص آخر أو إتلافه حتى لا يضبط. و يمكن أن يكون الإحراز عرضيا و طارئا أو ثابتا و لا تهم مدة الإحراز طويلة كانت أو قصيرة كما لا يهم المكان المحرز به المخدر من أعضاء جسمه باليد أو القدم أو الفم أو الأحشاء أو غيرها. و لا يشترط في الإحراز ضبط المادة المخدرة مع الجاني. بل يمكن أن يكون بصفة غير مباشرة بوجود المادة المخدرة في المنزل الذي يسكنه أو أحد ملحقاته أو في السيارة أو الحقيبة أو المحل التجاري الذي يديره أو في أرض زراعية أو في خلاء فيكفي إثبات أن المخدر موجود في مكان هو تحت سيطرته حتى يعد محرزا له، و حتى ينفي المتهم ذلك يجب عليه إثبات عدم علمه بذلك، كأن يثبت أن الغير هو الذي وضع المادة المخدرة عنده في غفلة منه أو بدون رضائه (16).

غير أن الإحراز لا يعني مجرد لمس المخدر حتى لو كان عالما به، و ذلك كمن يدفعه حب الاطلاع إلى الإمساك به، أو من يريد إزاحته عن مستهلكه بأن ينزعه منه أو يخفيه عليه أو يبدده حتى لا يستهلكه، فالاتصال المادي بالمخدر لا يكفي وحده لتكوين الإحراز، بل يجب أن يتوفر عنصر بسط سلطان الشخص على ما بين يديه من مخدر (17).

إن الإحراز بهذا المعنى يشمل الحيازة المؤقتة أو الناقصة "la possession précaire" مثل حالة الإيداع أو الإعارة و كذلك يشمل الحيازة المادية و العارضة "la détention matérielle". و بناء على ذلك فإن الحيازة و الإحراز الوارد النص عليها في قانون المخدرات يغطيان كل صور الحيازة الواردة في القانون المدني و نرى أنه لا يوجد اختلاف بين قانون المخدرات و القانون المدني في هذه المسألة كما هو شائع عند الفقه ممن تناول هذه المسألة. هل كل فعل إحراز يعد جريمة إحراز للمخدرات؟

لم يحدد القانون وزنا لكمية المادة المخدرة محل الإحراز، و لهذا فإن المبدأ أن الجريمة تقع أيا كانت الكمية ضئيلة أو كبيرة متى كان لها كيان مادي محسوس (18) باستثناء الحالات المرخص بها هذا هذا كحالة عامة عندما لا يقترن بالإحراز أي فعل آخر فتقوم جريمة الإحراز مستقلة، غير أن الإحراز لا يأتي دائما مستقلا بل هو فعل ضروري في كل الحالات الأخرى المجرمة مثل الجلب و التصدير و الاستهلاك و الإنتاج و غيرها.

فهل نكون أمام جريمتين، جريمة الإحراز وجريمة الجلب أو التصدير أو الإنتاج أو الاستهلاك؟ فإذا اعتبرنا أننا أمام جريمتين، فإنه تطبق حسب القواعد العامة العقوبة الأشد ففي هذه الحالة يختلف الأمر بين جريمة وأخرى، فبالنسبة لجرائم الجلب و التصدير و الإنتاج فإن العقوبة هي الإعدام، أو السجن المؤبد المادة 34 قانون ليبي وبالنسبة للإحراز فإن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن 10 سنوات المادة 35 قانون ليبي، فنطبق عقوبة الإعدام كونها العقوبة الأشد. أما العقوبة طبقا للقانون الجزائري فان الفارق كبير جدا ذلك أن الحيازة للاستهلاك عقوبتها من 02 شهرين إلى 02 سنتين (المادة 12) و الحيازة أو الإحراز بغرض العرض و الترويج عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا (المادة 17) بينما الإحراز الذي يقترن بالتصدير أو الاستيراد أو الصنع فإن عقوبته هي السجن المؤبد (المواد من 19 إلى 21).

و يختلف الأمر بالنسبة للمستهلك حيث أن فعل الاستهلاك يتضمن فعل الإحراز و عندما تطبق هذه القاعدة فإن العقوبة الأشد هي عقوبة الإحراز بينما عقوبة الاستهلاك هي السجن من 03 إلى 15 سنة في القانون الليبي و هي من شهرين إلى سنتين في القانون الجزائري، بل يجوز استبدال العقوبة بالعلاج، و في هذه الحالة ما هي الفائدة من وجود نص يجرم فعل الاستهلاك باعتباره يتضمن بالضرورة فعل الإحراز ؟

إن فعل الاستهلاك يتضمن مجموعة من العناصر تتمثل في إحراز المخدر و تهيئته و إدخاله للجسم فإحراز المخدر يصبح عنصر من فعل الاستهلاك و لا يشكل لوحده فعلا قائما بذاته مستقلا (19). فلا نكون أمام جريمتين.

و للتفرقة بين ما إذا كان الإحراز فعلا تاما بذاته أو عنصرا من فعل الاستهلاك فإن معيار ذلك يكمن في طبيعة و كمية المخدر، فإذا دل ذلك بصفة لا تدع للشك في أن الكمية مخصصة للاستهلاك الشخصي، فإن الفعل يعد فعلا قائما بذاته يكيف على أنه جريمة إحراز (20).

و في الحالة التي يكون الإحراز فيها تاما و الاستهلاك لم يتم لأمر خارج عن إرادة الجاني، فإن

ذلك لا يغير من الأمر شيئا فإن عد الإحراز عنصرا من فعل الاستهلاك فإننا نعاقب الجاني على الشروع في الاستهلاك أي بتخفيض إحدى العقوبة إلى النصف فتصبح العقوبة سنة و نصف إلى سبعة و نصف بدل عقوبة الإحراز التامة و هي المؤبد أو السجن بما لا يقل عن 10 سنوات المادة 60 عقوبات، غير أن هذا الإشكال لا يطرح في القانون الجزائري لأنه وحد العقوبة بين الشروع و الجريمة التامة.

د- التداول (المتاجرة): تضمنت المادة 02 قانون ليبي المقابلة للمادة 17 جزائري عددا من الأفعال يمكن أن نجمعها تحت عنوان تداول المخدرات. و الأفعال المشار إليها هي الاتجار بالشراء أو البيع ثم التبادل ثم التنازل و الوساطة في ذلك. و معنى التداول في مفهوم القانون التجاري هو دفع بضاعة ما إلى دائرة التعامل بعد إنتاجها لتصل مرحلة استهلاكها فعملية التداول تشمل كل الأفعال الوسيطة بين مرحلة الإنتاج و مرحلة الاستهلاك. و قد درجت المراجع على تسمية ذلك بعمليات التعامل. لكن التعامل مفهوم يشمل حتى مرحلة الإنتاج و الاستهلاك. أما التداول فهو مفهوم اخص يقتصر على أفعال المتاجرة و التبادل و التنازل و الوساطة في ذلك بالنقل و التسليم و التسلم. فمفهوم التداول يغطي التصرفات القانونية و الأعمال المادية. و لا يؤثر على قيام الجريمة كون التداول قد تم بمقابل نقدي بالشراء و البيع أو بمقابل عيني و هو التبادل أو المقايضة أو بدون مقابل و هو التنازل من أجل الترويج لأغراض غير تجارية، وقد يكون التبادل مقابل منفعة فإن كانت المنفعة القيام بعمل كانت مقاولة طبقا لأحكام القانون المدني.

أما الوساطة فهي كل فعل من شأنه التقريب بين أطراف العلاقة سواء للتعرف أو لتحديد السعر أو شروط التعاقد و قد تتمثل في عقد السمسرة أو عقد الوكالة بالعمولة (المادة 17 جزائري)، و الوساطة حالة عامة تقوم في كل الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية هذا من حيث الحظر أو المنع، أما من حيث العقاب فإن المشرع نص على عقاب الوساطة في المادة 35 ليبي بشأن الحيازة و الإحراز و الشراء و البيع و التسليم و التسلم و النقل و التنازل و التبادل و التصريف، ولم ينص على عقابها ضمن التصدير و الجلب و الإنتاج و الاستخراج و الفصل و الصنع و الزراعة الواردة في المادة ليبي 34.

و يترتب على ذلك أن الوساطة بحسب المادة 35 ليبي و 17 جزائري جريمة مستقلة عن الأفعال المتوسط فيها، أما جريمة التوسط لصفة مستقلة لا تقوم لأن المشرع لم يعاقب عليها و لهذا لا يعاقب الوسيط إلا إذا توفرت قواعد الاشتراك فيها.

هذا و أنه بالنسبة لأفعال التداول المختلفة التي أوردها المشرع و التي تكون موضوع عقد فإنه يشترط أن يكون العقد فيها صحيحا حسب قواعد القانون المدني أو التجاري فيما عدا عنصر مشروعية المحل الذي هو مناط التجريم، أما أن كان التصرف غير صحيح من حيث الشروط الموضوعية الأخرى فإن العقد لا ينشأ في هذه الحالة و علينا أن نبحث عن التكيف القانوني للفعل حتى نصنفه ضمن تصرف من التصرفات المجرمة حتى ينال الجاني العقاب المستحق عن تصرفه، و ذلك حتى لا ينال عقابا أكثر مما أوجبه المشرع لفعله، و حتى لا يفلت من العقاب حسبما حدده المشرع و ذلك في العقود الصورية و العبرة في تكييف العقد ليس إرادة الأفراد بل ما تراه المحكمة.

هذا و يمكن أن يكون التصرف حقيقة أو حكما مثل التسليم و التسلم فلا يشترط أن يقع على المادة المخدرة نفسها بل يمكن أن يتم عن طريق تسليم أو التسلم مفاتيح مخزن أو خزانة أو حقيبة أو غيره، و بالنسبة للتصرفات التي موضوعها عقدا فينبغي قيام العقد فقط و لو لم يبدأ في التنفيذ فإن الجريمة تقوم بالإيجاب و القبول و لو مع عدم التسليم و التسلم لأنه بعد قيام أحدهما حقيقة فنكون أمام إحراز (21).

ه- الاستهلاك: نص المشرع الليبي على الاستهلاك بمصطلح التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المواد 35 و 37 ثم 38، بينما المشرع الجزائري في المادتين 12 و 13 اقتصر على المصطلح الثاني فقط.

و ما يلاحظ على النص الليبي ذي المصطلحين هو الغموض في إشارة المشرع لتجريم التعاطي فقد جاء بصورة غير مباشرة في المادة 37، و مناط الغموض أننا لا نستنتج تجريم التعاطي إلا بتفسير النص، حيث أن المادة 37 خلطت بين التعاطي أو الاستعمال فعلا، الذي قد يفهم منه أنه ليس فعلا مجرما بل يعد نتيجة لفعل آخر هو الجلب أو التصدير...إلخ من الصور الواردة بالمادة 37 و على هذا فإذا تصورنا أن شخصا تعاطى المخدر بدون أن يقوم هو شخصيا بأي فعل من الأفعال الواردة بالمادة 37 كمن يناول آخر مادة مخدرة بأن يخفيها له برضائه فإن المتعاطي هنا استعملها فعلا حتى بدون أن يحرزها. فهل تقوم في حقه جريمة التعاطي ؟ فقد فهم البعض أن التعاطي في حد ذاته غير معاقب عليه و انه عمل مباح ما دام لم يرد النص إلى ذلك بصورة صريحة و واضحة، و هذا على أساس أن ميدان الاستهلاك حق و حرية لكل فرد من أفراد المجتمع يخرج من نطاق التجريم، و أن الإنسان سيد جسمه يمكن له دون معقب تحطيم صحته و إثارة نهايته الجسمية و المعنوية، ما دام تصرفه لا يهدد مباشرة حقوق الغير. و على هذا الأساس فإن بعض الفقه يرى أن التشريع لم يجرم الاستهلاك الفردي، و جرم الاستهلاك الجماعي لأنه نوع من الدعاية للمخدرات و الإدمان. بينما استند جانب آخر من الفقه إلى أن تجريم الاستهلاك الفردي في القانون الفرنسي مشمولا بتجريم الحيازة أو الإحراز الوارد في نص المادة 628 (22).

و على هذا فإنه يحبذ أن يشير المشرع الليبي إلى تجريم الاستهلاك الفردي بنص أوضح من نص المادة 37 مثل ما جاء في القانون الجزائري بالمادتين 12 و 13، حتى يكون الركن الشرعي للجريمة قائما بصفة واضحة.

كما يلاحظ أن كلا من المشرعين الليبي و الجزائري أخلط في هذه النصوص بين التعاطي كفعل أو نشاط مجرم باعتباره فعلا مكونا للركن المادي للجريمة و بين التعاطي كقصد جنائي خاص مكونا للركن المعنوي للجريمة. إذ أن صياغة المادة 12 جزائري استعملت الاستهلاك كنشاط مادي عند قولها " كل شخص يستهلك " و كركن معنوي عندما قالت " من أجل الاستهلاك الشخصي ".

و التعاطي كنشاط مادي مجرم في ذاته هو استهلاك الشخص للمادة المخدرة بإدخالها في جسمه بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية و بأي شكل كالشرب أو الأكل أو الشم أو الحقن و لا يشترط في تجريم التعاطي أن يتناول الجاني نفسه المادة بل يعد متعاطيا بالاشتراك لتسهيل تعاطي آخر لها، و ذلك كمن يشعل للآخر لفافة تحتوي على مادة مخدرة و هو عالما بذلك، أو من يناول مدمنا لا يقوى على الحركة مادة مخدرة، فإن ذلك يدخل تحت مفهوم تقديم مواد مخدرة للتعاطي أو تسهيل تعاطيها المادة 35/2 ليبي التي تقابلها المادة 13 جزائري . بل أن المشرع الليبي لم يكتف بتجريم التعاطي الايجابي بل انه جرم أيضا التعاطي السلبي المتمثل في ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات و كان يجري فيه التعاطي الفعلي مع علمه بذلك دون أن يتعاطاها هو شخصيا، حيث قصد المشرع بذلك محاربة العوامل المهيئة للاستهلاك لكنه ما زال لم يعبر مرحلة التهيؤ و الانتقال من السلوك المباح عدم التعاطي إلى مرحلة الاستهلاك كسلوك مجرم و هذا حماية للأشخاص المترددين، فالعقوبة هنا وقائية إذ ثبت أن عامل رفقاء مجالس السوء من أهم عوامل انتشار المخدرات حيث تعد ترويجا و نوعا من الدعاية للمخدرات و الإدمان مع استثناء ذوي القربى ممن أعد المكان، و يظهر أن المقصود بالمكان هنا عندما يكون منزلا، لأنه المكان المعتاد لتواجد ذوي القربى و لا يعقل أن يخرجوا منه عند علمهم بالتعاطي، أما إن كان المكان ليس مما اعتادوا السكن فيه فقد لا يستفيدون من الإعفاء. لكن هذا التفسير و إن كان ملائما لقصد المشرع إلا أنه ليس في صالح المتهم. هذا و أن المشرع لم يحدد ذوي القربى بدرجة معينة أو بجهة قرابة معينة لهذا يبقى الحكم عاما بدون تخصيص و قد نلجأ في تحديد ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني أو في قانون الأحوال الشخصية.

أما من ضبط في مكان أعد للتعاطي و كان يخدم المتعاطين بتقديم المادة المخدرة أو تهيئتها للتعاطي بوضعها في حقن أو أواني أو خدمتهم بتقديم مأكولات أو مشروبات أو أي خدمة أخرى لها علاقة بالتعاطي فإن عمله يعد تسهيلا للتعاطي. و الفرق بين تقديم المخدر بالتعاطي و تسهيل التعاطي، أن في

الأول لا يشترط التعاطي الفعلي أما في الثاني فيشترط في النشاط أنه أدى فعلا إلى التعاطي حتى نحكم عليه إن أنتج أثره و سهل الوصول إلى هذه النتيجة أم لا ؟

و. تهيئة و إعداد مكان للاستهلاك : جرم المشرع الجزائري ذالك بالمادة 15 و عاقب عن هذا الفعل بالحبس من 05 إلى 15 سنة فكل فعل من شأنه إعداد أو تهيئة أو توفير مكان للاستهلاك، و يعني ذلك أن محل الفعل يجب أن يكون مكانا للاستهلاك، و ليس زمانا له فيخرج من عداد ذلك من نسق بين مجموعة لضبط وقت للتعاطي بإعداد جدول زمني حيث يعد ذلك من قبيل تسهيل التعاطي كما يخرج من عداد ذلك تعيين مكان يلتقي فيه شخصان أو أكثر للتعاطي دون أن يقوم أحدهما بأي نشاط أخر يدخل في إطار الترتيب لجعل المكان صالحا للتعاطي، و ذلك كمن يقول لأخر نلتقي في المزرعة أو عند مسافة كذا من الطريق...إلخ.

و لا يشترط أن يكون المكان خاصا بل يمكن أن يكون عاما مفتوحا للجمهور، فإن كان مثلا خلاء في الصحراء و قام الجاني بتهيئة طريق أو إزالة أشواك أو حفر خندق للتستر فتتحقق الجريمة. و التعاطي في هذه الصورة ليس قصدا جنائيا خاصا، و لا يعد نشاطا للجريمة بل يعد نتيجة للنشاط الإجرامي فهو عنصر من الركن المادي، و لهذا إذا لم يتحقق التعاطي فلا تقوم الجريمة حتى في حالة شروع. و لا يشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن يتم الإعداد و التهيئة بمقابل مادي أو مجانا طبقا للمادة 15 جزائري أما في القانون الليبي فيشترط المقابل، و لهذا فإن من يعد مكانا لتعاطي المخدرات بدون مقابل، فلا تقوم هذه الجريمة في حقه بل تقوم جريمة الضبط في مكان أعد للتعاطي الذي تم فعلا، أو جريمة تسهيل التعاطي.

هذا و لا يشترط في هذه الجريمة أن تقوم جريمة الإحراز فهما مستقلتان عن بعضهما فيمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، و ذلك كمن يعد ناديا أو مقهى لتعاطي المخدرات التي في حيازته أو يحرزها فتقوم الجريمتان و يمكن أن يكون حائز أو محرز المخدرات غيره، فتقوم جريمة الإعداد في حق صاحب النادي فقط (24) إذا كان القصد من إعداد مكان ليس للتعاطي بل كان بقصد مناقشة مسألة المخدرات بالترويج و الدعاية لها و تبيان طرق تناولها عن طريق أفلام أو محاضرات أو غيرها، دون أن يتم التعاطي كنتيجة، فلا تقوم الجريمة، كما لا تقوم جريمة تسهيل التعاطي في هذه الحالة، لأن الفقه يشترط لارتكاب ذلك حصول التعاطي فعلا. إن المشرع الليبي لم يجرم هذا السلوك الخطير و بعد ذلك من الثغرات القانونية التي يجدر بالمشرع أن يشير إليها بالتجريم و العقاب الصارم لأن الترويج و الدعاية للمخدرات تعد أخطر من تعاطيها بل أنها أخطر من المتاجرة و حسنا ما فعل المشرع الجزائري عند إشارته صراحة إلى ذلك بالمادة 22 منه التي جرمت التحريض و التشجيع بنفس العقوبة للجريمة المحرض على ارتكابها وكذالك العقوبة التكميلية المنصوص عليها بالمادة 29/8 و المادة 34 .

و بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد ثغرة أخرى عند المشرع الليبي تتعلق بعدم تجريم " تبييض الأموال السوداء" "blanchiment des nacrons dollar" حيث أن كبار مهربي المخدرات و مروجيها يكون غرضهم اقتصادي مالي بالبحث عن الثراء الفاحش السريع على حساب المجتمع، و حتى يخفون آثار جريمة المتاجرة فإنهم يعمدون إلى تهريب هذه الأموال للخارج و هذا خوفا من مصادرتها، فيقومون باستثمار تلك الأموال المهربة في الدول المستقبلة لهذه الأموال عن طريق شركات و همية تكون في شكل شبكة من الاستثمارات في قطاعات و نشاطات كمالية سريعة الربح و على المدى القصير، و تبقى مصادر تمويلها عن طريق المتاجرة في المخدرات و ما يتبع ذلك من نشاطات أخرى تتعلق بتهريب العملة و التعامل فيها بشكل مخالف للقانون مما يؤدي إلى التضخم و انخفاض قيمة العملة في الدولة المستقبلة، بينما المشرع الجزائري فقد انتبه للربط بين موضوع المخدرات و الهدف الاقتصادي لأصحابها من المتاجرين فأصدر أحكاما ضمن قانون العقوبات تتعلق بتجريم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى مكرر 7 بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 ثم بموجب قانون محاربة الفساد أخيرا.

- الركن المعنوي في جرائم المخدرات:

يتكون من القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الإرادة كما حدده المشرع في سائر الجرائم العمدية و إضافة لذلك تتطلب جرائم المخدرات قصدا خاصا بحسب كل حالة. و القصد العام بعنصرية يتمثل في علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة دون اشتراط العلم بأن القانون يعتبرها كذلك ضمن الجداول الملحقة. و العلم بالركن الشرعي أمر مفترض لأنه لا يعتد بجهل القانون، و إضافة إلى ذلك أن يكون الفعل المادي الذي قام به الجاني قد تم عن إرادة حرة معتبرة قانونا أي غير معيبة بإكراه أو غفلة، أما القصد الخاص فهو عند بعض الفقه متنوعا و يطلقون عليه مصطلح (القصود الخاصة) للتعبير عن تعددها فهناك قصد الاتجار و قصد التعاطي و قصد التداول ثم قصد تسهيل التعاطي و قصد الجلب (25).

إننا نرى أن القصد الخاص في جرائم المخدرات واحدا لا يتنوع يتمثل في قصد التعاطي أما ما يعتبره البعض قصود خاصة فهي لا تعدوا أن تكون بواعث فالجاني عندما يجلب أو يصدر أو ينتج أو يتداول المخدرات بمقابل أو بدون مقابل فإن قصده هو إيصالها إلى المستهلك الذي يتعاطاها و الباعث قد يختلف من شخص لأخر كالاتجار أو الإضرار بمصالح الدولة و المجتمع أو ممارسة علاقات غير مشروعة أو غيرها التي تبقى بواعث، إلا أن القصد الخاص و هو التعاطي متوفر في كل هذه الحالات و إن اختلفت البواعث.

إلا أنه يجب التفرقة بين قصد التعاطي لجرائم الجلب و التصدير و الإنتاج و التداول و قصد التعاطي عند المستهلك الذي يتناول المادة بقصد تعاطيها بالنسبة للفئة الأولى فإن القصد الخاص يكون متوفرا دائما سواء كان تداول المخدر بمقابل أو بدون مقابل و أن إرادته تعتبر حرة و معتبرة قانونا و لهذا تقوم الجريمة في حقهم جميعا لتوفر القصد الخاص.

أما القصد الخاص عن التعاطي نفسه كجريمة مستقلة فيجب أن نفرق بين مراحل التعاطي فإن كان الاستهلاك أولى فإنه يكون ناتجا عن إرادة حرة معتبرة قانونا و يكون القصد الخاص متوفرا و تقوم الجريمة في حقه. أما الاستمرار في الاستهلاك فإنه حسب بعض الفقهاء يعتبر تصرفا إراديا و صاحبه يكون مسؤولا عن تصرفاته (26) بينما يرى البعض الآخر (خاصة من الأطباء و علماء النفس) إنه في حالة الاستمرار في الاستهلاك نكون أمام حالة إدمان لا إرادي لأن حرية إرادة المستهلك تتقلص شيئا فشيئا بالاستمرار في الاستهلاك و يضربون ثلاثة تصورات لإثبات ذلك: أ- حالة ما إذا كان الاستهلاك الأولي مباح بإذن القانون للعلاج مثلا غير أن المستهلك يستمر في التعاطي في العلاج. ب- حالة إذا ما كان الاستهلاك الأولي للمخدر للعلاج لكن المستهلك يتجاوز الكمية المرخص بها أثناء العلاج. ج- حالة ما إذا كان الاستهلاك الأولي لا يتعلق بالمخدر بل بمادة سامة لكن هذا الاستهلاك أدى إلى الإدمان.

إنه في كل هذه التصورات الثلاثة ينعدم القصد الخاص و لهذا فتنتفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت للمحكمة حالة الإدمان ولهذا المشرع أجاز للمحكمة اتخاذ تدابير علاج لهذه الحالة و ليس العقاب (28) فرغم قيام أركان الجريمة من ركن مفترض و ركن مادي إلا أن انعدام الركن المعنوي بانتفاء القصد ينفي العقاب عن الفعل (المادة 8/2 جزائري) و المادة 37 قانون ليبي.

ثالثا: خطة المشرع لمكافحة ظاهرة المخدرات:

توضع السياسة الجنائية في أي تشريع على أساس الأهداف التي يراد تحقيقها من وضع التشريع، و لا شك أن هدف التشريعات من تجريم التعامل بالمواد المخدرة في صورها المختلفة كما سبق بيانها و منع وصول هذه المواد إلى مرحلة الاستهلاك، إذ أن تجريم المادة المخدرة ليس متصورا لذات المادة بل للآثار التي تترتب عنها عند التعاطي، أما قبل مرحلة الاستهلاك فإن الآثار الضارة للمواد المخدرة لا تظهر و لكن مع ذلك فإن المشرع يعاقب عن كل تعامل قبل ذلك و هذا حتى يمنع حصول التعاطي الذي هو الهدف و النتيجة التي يراد تحقيقها من تجريم التعامل في المخدرات.

و المشرع بذلك يعمل بالقاعدة الأصولية المعروفة في الفقه الإسلامي و هي (سد الذرائع) و لهذا نجد الحلول التشريعية في القانونين الجزائري و الليبي

تتراوح بين السياسة العلاجية اتجاه المستهلك المدمن وبين السياسة العقابية لما يعد وسيلة و سببا للتعاطي الأولي، ثم سياسة وقائية للاحتياط من الوقوع في الجريمة و مكافحتها.

1- السياسة العلاجية:

جاء النص على مبدأ علاج المستهلك في المادة 37 ليبي و 07 جزائري استجابة للاتفاقية الدولية الوحيدة بدلا من العقاب حيث أوصت باتخاذ تدابير تهدف إلى علاج المدمنين عن المخدرات، و يمكن تصنيف العلاج إلى نوعين هما:

أ- العلاج المفروض:

خول القانون الليبي لمحكمة الموضوع أن تأمر بذلك حيث أجيز لها بدلا من العقاب الأمر بإيداع المستهلك في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها و ذلك بناء على لجنة متخصصة تبحث حالة الجاني وتقدر ما إذا كان يعتبر مدمنا أم لا، إذ ليس للمحكمة أن تطبق هذا الاستثناء من العقاب على كل مستهلك، بل يجب أن يكون مدمنا و تثبت المحكمة من هذه الحالة ليس من الواقع الظاهر أمامها بل يكون ذلك بناء على الخبرة الفنية التي تقوم بها اللجنة الصحية التي تنشأ لهذا الغرض بقرار يحدد تشكيلها غير أنه يجب أن يكون أحد أعضائها من رؤساء النيابة العامة.

و للجنة بعد تشكيلها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لأداء مهمتها العلاجية و عندها تقرر المحكمة إيداع المدمن في إحدى المصحات فلا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنة واحدة، و لا يستفيد من هذا الإجراء من سبق إيداعه مرتين بالمصحات أو من فشل علاجه، و ذلك بأن لم يمر على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات.

و قد أوكلت هذه المهمة في القانون الجزائري لقاضي التحقيق و لقاضي الأحداث و لمحكمة الموضوع بعد إجراء خبرة طبقا للمادتين 07 و 08 و كل ذلك تحت التهديد بتطبيق العقوبات المقررة بالمادة 12 في حالة الرفض أو الامتناع (المادة 09).

ب- العلاج الاختياري:

شجع المشرع الليبي المتعاطي الذي يتقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه، حيث يكون طلب العلاج الاختياري مانعا من موانع المسؤولية حتى بعد العلاج. والملاحظ أن المشرع أورد هنا عبارة المتعاطي و لم يشترط وصف المدمن، و لهذا يستفيد من هذا الإعفاء كل متعاط مدمنا كان أو غير مدمن تطبيقا للتفسير الأصلح للمتهم، بينما المشرع الجزائري بالمادة 06 جعل العلاج التلقائي من أسباب سقوط الدعوى العمومية و ليس مجرد مانع من موانع المسؤولية كما فعل المشرع الليبي.

ما يمكن إبداؤه من ملاحظات حول السياسة العلاجية، أنه يجب اعتبارها استثناء و ليس قاعدة عامة فحتى و لو أن التشريع الدولي يوصي بذلك وان تشريعات الدول الأجنبية خاصة الغربية منها تعتبر العلاج قاعدة عامة والعقاب استثناء، فإن هذا الحل متلائم مع ظروفها حيث أن انتشار تعاطي المخدرات إلى درجة الإدمان يعود إلى الأزمة الروحية والأخلاقية، وأن نمط الحياة في المجتمعات الغربية من تفكك للأسرة و إباحة الجنس و الخمر و انعدام الوازع الديني يشجع على الإدمان، ولهذا فإن سلم القيم في هذه المجتمعات يتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن طريق العلاج.

أما في المجتمعات العربية و الإسلامية فإن ظاهرة انتشار المخدرات يعود إلى أزمة مادية وقتية ناتجة عن التخلف الاقتصادي بالأساس. ولهذا فإن العقاب قد يكون أجدى و أنفع و العلاج يكون استثناءا وليس قاعدة عامة. إن موقف التشريع جاء سليما في تقديره لأهمية العقاب أو العلاج و جعل السياسة العلاجية محصورة في مجال ضيق فيجب على القضاء أن يستعمل رخصه في العلاج بشكل مضيق أيضا.

إن مهمة العلاج و إن أناطها المشرع الليبي بهياكل وزارة الصحة ممثلة في المصحات المتخصصة و أناط تشكيل اللجنة المتخصصة بها كذلك، فإننا نرى أن مفهوم العلاج يجب أن يكون واسعا من حيث ميدانه فلا يقتصر على علاج الجسم من حالة الإدمان، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى تربية المدمن بتنمية الوازع الديني و الأخلاقي و علاج وضعيته الاجتماعية والاقتصادية التي تكون في غالب الأحيان هي السبب في التعاطي و هو الأمر الذي أهمل الإشارة إليه القانون الجزائري بصفة مطلقة لأنه أناط دور العلاج للقضاء بعد الرجوع للخبرة الفنية دون إقحام جهة الإدارة خاصة هياكل وزارات التضامن الوطني و الشباب و الرياضة و التشغيل و الصحة و الشؤون الدينية و التربية.

و كذلك تحصين المدمن سياسيا واجتماعيا بتبيان مخاطر سلوكه على المجتمع قبل نفسه، و يكون ذلك بإشراك ممثلين عن الجمعيات المتخصصة بمكافحة المخدرات كأن تسعى جمعيات مكافحة المخدرات و هيئات المجتمع المدني المتخصصة، بأن تكون ممثلة في اللجنة المختصة بالموضوع حتى يتوسع علاج المدمن من العلاج الصحي إلى العلاج الاجتماعي خارج المصحة.

2 - السياسة العقابية:

في مجال السياسة العقابية نجد العقوبات تتفاوت في الشدة أو التخفيف بين ما يعد وسيلة وسببا للتعاطي والتعاطي نفسه، فالمجرم الذي يمثل خطرا على المجتمع بسلوكه ليس مستهلك هذه السموم بل مروجها. أما المستهلك فإنه بالدرجة الأولى ضحية و إن جاز اعتباره جانيا فهو جاني على نفسه و ليس على المجتمع و على هذا الأساس فرق المشرع في العقاب كما سنوضحه:

أ- عقوبة إنتاج المخدر:

نظرا لخطورة هذا الفعل و دوره الكبير في تكوين الاستهلاك فإننا نجد المشرع قدر أقصى العقوبات و هي الإعدام أو السجن المؤبد و الغرامة بما لا تقل عن 10000 دينار (*) ليبي و بما لا يزيد عن 50000 دينار ليبي طبقا للمادة المادة 34، فتطبيق هذه العقوبة على كل عمليات الإنتاج بقصد الاتجار وليس التعاطي من جلب و تصدير و استخراج و فصل و صنع و زراعة.

و نرى أن العقوبة في مثل هذه الحالة كان يمكن أن تكون الإعدام وجوبا و ليس اختيارا بينها وبين السجن المؤبد و ذلك للوضع الخاص لليبيا، حيث أن ظاهرة انتشار المخدرات فيها تعد في بدايتها و ليست مكرسة في السلوك الاجتماعي، و كذلك لاعتبار ليبيا بلدا مفتوحا خاصة للمواطنين العرب و مواطني دول إفريقيا (إذ لا تطلب الدولة الليبية تأشيرات دخول لأراضيها من مواطني الدول العربية والأفريقية) و كذلك كونها بلدا مساحته كبيرة و حدوده طويلة ما يقارب 6000 كلم يصعب حراستها فقد يستغل بعض ضعاف النفوس ذلك لمآربهم الخاصة، و لهذا فإن أحسن علاج للظاهرة و هي في بداية انتشارها هو استئصال أسبابها من المهربين بالعقاب الأشد. بينما المشرع الجزائري كان أرحم في العقاب إذ لا يقرر لعقوبة إنتاج المخدرات في شتى صورها إلا عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 05 مليون دينار إلى 50 مليون دينار وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري ألغى عقوبة الإعدام كلية عن جرائم المخدرات و قد يتجه مستقبلا إلى هذا الموقف في سائر الجرائم في إطار التعديلات المتلاحقة على قانون العقوبات تحت تأثير الطلبات المتلاحقة لمنظمات حقوق الإنسان الدولية خاصة.

ب- عقوبة تداول المخدر:

عاقب المشرع الليبي أفعال التداول و هي أقل خطورة من الإنتاج بعقوبة تناسب خطورتها حيث جاء في المادة 35 النص على عقوبة السجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن 10 سنوات و الغرامة من 5000 إلى 20000 دينار، و ذلك عن أفعال الحيازة و الإحراز و الشراء و البيع و التسليم و التسلم و النقل و التنازل و التصريف و التوسط بقصد الاتجار. و كذلك عن التقديم للتعاطي أو تسهيل التعاطي بمقابل و كذلك إدارة و إعداد و تهيئة مكان للتعاطي إذا تم فعلا. و قد اكتفى القانون الجزائري في ذلك بحد أعلى للعقوبة لا يزيد عن 20 سنة و حد أدنى 10 سنوات. أما عند التصدير و الاستيراد و الصناعة و التوزيع فقد جعل العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادتين 19 و 21.

ج- عقوبة تعاطي المخدر:

سلك المشرع الليبي منطق التدرج في العقوبة حسب خطورة الفعل فعاقب التعاطي بعقوبة أقل شدة من العقوبات السابقة حيث نصت المادة 37/1 على عقوبة الحبس سنتين و الغرامة من 1000 إلى 5000 دينار. إذا تم الفعل بقصد التعاطي أو تم التعاطي فعلا سواء كان الفعل يدخل في دائرة الإنتاج أو التداول.

بينما اكتفى المشرع الجزائري في ذالك بعقوبة شهرين إلى سنتين و الغرامة من 5000 دج إلى

50000 دج.

د- ظروف تشديد العقوبة:

شدد المشرع الليبي العقوبة بأن جعلها السجن المؤبد لزوما بعد أن كان اختيارا، و رفع الغرامة في الحد الأدنى إلى 10000 و الحد الأقصى إلى 50000 دينار في الحالات التالية:

* إذا حكم على الجاني نهائيا من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
* إذا كان الجاني ذو صفة بأن كان موظفا أو مستخدما عموميا مختصا بمكافحة جرائم المخدرات أو مختصا بالرقابة على تداولها.
* الاشتراك مع قاصر في ارتكاب الجريمة.
* تقديم المخدر لقاصر.
* العود.

بينما المشرع الجزائري فإنه أسقط ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 قانون عقوبات في حالة استخدام العنف أو أسلحة أو عند توفر صفة الموظف العمومي أو صفة ممتهن الصحة أو في حالة ما إذا حدثت وفاة أو عند إضافة مواد للمخدرات تزيد في خطورتها (المادة 26) وفي حالة توفر ظرف العود فإن العقوبة تشدد بمضاعفة مقدارها و جعلها مؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية 20 سنة (المادة 27).

ما يمكن ملاحظته على ظروف التشديد في القانون الليبي أنها غير واضحة في بعض الحالات و قاصرة في حالات أخرى، فالغموض يتعلق بظرف العود و الحكم الأجنبي النهائي. فهل هما ظرفين عامين بكل الأفعال التي حرمها القانون. كما يفهم من العبارة " جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " أو من عبارة " إذا كان الجاني عائدا "، فهل مثلا من ضبط مرتين في مكان معد لتعاطي المخدرات يعاقب في المرة الثانية باعتباره عائدا و يعاقب بالسجن المؤبد لزوما ؟

كذلك جاء النص غامضا بالنسبة لمن حكم عليه نهائيا في الخارج في جريمة منصوص عليها في القانون الليبي، فهل يقصد بذلك العود، أم يقصد به انه إذا لم يعاقب في البلد الأجنبي و دخل إلى ليبيا المادة 04 فانه يعاقب بالسجن المؤبد مهما كانت عقوبة البلد الأجنبي أم عقوبة الفعل المرتكب في القانون الليبي؟

إن مثل هذا الغموض يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية.

أما بالنسبة للحالتين الأخيرتين، فان قصد المشرع هو حماية القصر من الولوج في عالم المخدرات غير أن التشديد جاء خاصا بالاشتراك و التقديم دون غيرهما بينما درجت التشريعات على حماية القاصر من المخدرات في كل الصور و الحالات حيث يفترض تشديد العقاب حتى على إحراز أو حيازة أو تداول المخدرات في أماكن تواجد القصر خاصة أمام المدارس و الجامعات و الملاعب الرياضية و كل مكان معد لتواجد الشباب إذ أن مروجي المخدرات يكثر ترددهم على مثل هذه الأماكن لاصطياد فريستهم من الشباب، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 13 عندما جعل ذالك سببا لمضاعفة العقوبة.

ه- ظروف تخفيف العقوبة:

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 35 قانون ليبي لتخفيف العقوبة في حالات تقديم المخدر و التصرف فيه وإدارة أو تهيئة مكان للتعاطي بدون مقابل.

كما تخفف العقوبة إلى السجن بما لا يقل عن 10 سنوات و الغرامة من 5000 إلى 20000 دينار إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة 35/2.

و يتمثل ظرف التخفيف في هذه الحالات إذا كان التعامل بالمخدر بدون مقابل. إن اعتماد ظرف عدم المقابل كحالة عامة للتخفيف أمر ليس إيجابي في بعض الحالات فحتى و إن كان الغالب من المتعاملين في المخدرات غرضهم اقتصادي عن طريق المتاجرة فيها.

إلا أن الأكثر ضررا عند التعامل في المخدرات بدون مقابل له وجه آخر لا ينبغي إخفاؤه، فقد يكون الغرض سياسيا داخليا أو موجه من الخارج أو دينيا و بالتالي يستحق صاحبه التشديد و ليس تخفيف العقاب لأنه أخطر على المجتمع من المتاجرة، بل أنه حتى في حالة عدم وجود هدف سياسي فإن الآثار الضارة لترويج المخدرات بدون مقابل يكون أكبر لأنها تكون في متناول كل الناس الفقير منهم و الغني، الصغير و الكبير.

و هو ما اعتمده المشرع الجزائري الذي لم يعتد بالمجانية كسبب لتخفيف العقوبة في المادة 15 فحسن ما فعل.

3- سياسة الوقاية و الاحتياط من الوقوع في الجريمة:

نص القانون على مجموعة الأحكام التي يمكن إدراجها ضمن باب الاحتياط من وقوع الجريمة و على مجموعة من الإجراءات لتشجيع الكشف عنها:

أ- رفاق السوء كعامل من عوامل انتشار المخدرات و استهلاكها:

حيث عاقب المشرع الليبي على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة ب 100 إلى 500 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يتردد على مجالس تعاطي المخدرات، و هذا لمنع الدعاية و الترويج للتعاطي إذ أن كثيرا ما كان سبب اللجوء إلى المخدرات رفاق السوء فحتى لا يختلط الشخص بعالم المخدرات جرم مجالسة متعاطيها. و هو أمر غاب عن المشرع الجزائري محاربته بالتجريم و العقاب و لو الخفيف لما في ذلك من آثار إيجابية.

ب- تشجيع مكافحة جرائم المخدرات: (تناول المشرع ذلك بأحكام متنوعة نذكر منها):

* **الإعفاء من العقاب:** إذ نصت المادة 48 من القانون الليبي و تقابلها في ذلك المادة 30 جزائري و ذلك في حالة التبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة قبل علمها بها.
* **تخفيف العقوبة للنصف:** و تستبدل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد و هذا الأخير بالسجن و تخفض العقوبات الأخرى إلى النصف إذا حصل الإبلاغ قبل علم الجهات المختصة شريطة أن يكون الإبلاغ ذي أهمية فيؤدي إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة و مرتكبيها طبقا للمادة 48 ليبي و 31 جزائري مع الفارق فيما يتعلق بالإعدام الغير موجود في القانون الجزائري إذ تستبدل أشد عقوبة فيه و هي المؤبد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
* **المكافآت المالية:** جاء في المادة 56 ليبي أن تمنح مكافأة مالية وجوبا لكل من ضبط مواد مخدرة بكميات كبيرة أو اشترك في ذلك أو ساعد على ذلك بالإبلاغ و الإرشاد عن وجودها. و جعل المشرع هذه المكافأة عامة فيستفيد منها حتى الجناة عند التعدد، فعندما يستيقظ ضمير أحدهم و يعرف أنه تورط قد تتغلب عليه نوازع الطمع في المال فعندما يعرف بأنه سوف ينال مكافأة، فإنه لا يتردد في الكشف عن الجريمة و يضرب بحجر واحد عصفورين كما يقال، يعفى من العقاب، و ينال نصيبا من المال و يستفيد المجتمع بتفويت الفرصة عن الآخرين.

و قد أجاز المشرع منح مكافأة حتى إذا كانت الكميات المضبوطة قليلة، و هذا شيء ايجابي لأن كشف القليل من الكميات قد يكون كبير الأهمية من حيث المعلومات، لهذا كانت المكافأة جوازية حسب الحالات. و رغبة في زيادة الإجراءات الاحتياطية فإنه يحبذ توسيع المكافأة إلى الترقية المهنية بالنسبة للمختصين. و المكافأة المعنوية أو الشرفية مثل إدراج وسام من الأوسمة الوطنية في هذا المجال يمنح من يقوم بعمل مهم في هذا الإطار. و بالنسبة لتحديد قيمة المكافأة المالية يحبذ أن تكون بنسبة معينة من قيمة المواد المخدرة على افتراض سعر بيعها، و قد غاب عن المشرع الجزائري الأخذ بمثل هذه الفكرة التي قد تكون ذات فائدة مهمة في الوقاية من انتشار ظاهرة المخدرات.

ج - التعويض العادل:

أشارت المادة 57 ليبي بنصها على أن كل من أصابه ضرر أثناء أو بسبب القيام بأي عمل من أعمال مكافحة جرائم المخدرات الحق في تعويض عادل من خزينة المجتمع، إن مثل هذا النص في القانون الجزائري مفيد أيضا لا سيما بالنسبة لغير المكلفين بمحاربة المخدرات من الهيئات الرسمية فقد لا يستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي فيكون التعويض لهم من طرف الدولة مشجعا لتجنيد المجتمع الواسع لمحاربة ظاهرة المخدرات و عدم الاقتصار في ذلك على الأجهزة الرسمية فقط.

د- حماية المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات من الاعتداء عليهم :

قرر المشرع في المواد 39 و 40 ليبي و 14 جزائري حماية جنائية للمكلفين بمحاربة الظاهرة, و ذلك فيما إذا حصل أي اعتداء على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات, بل حتى أن مجرد

مقاومتهم بالقوة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يؤدي إلى عقاب المسؤول عن ذلك بالسجن بما لا يقل عن 10 سنوات حسب القانون الليبي و 05 سنوات حسب القانون الجزائري.

أما إذا نتج عن الاعتداء إزاء شخص خطير بمفهوم المادة 381 من قانون العقوبات أو تم الاعتداء و المقاومة بالسلاح، أو كان المعتدى أو المقاوم ممن أنيط بهم المحافظة على الأمن فإن العقوبة تكون مشددة بالسجن المؤبد، و إن ترتب عن ذلك القتل العمدي للموظف كانت العقوبة الإعدام، بينما ترك أمر ذلك في القانون الجزائري للقواعد العامة لا سيما المادة 148 قانون عقوبات.

4- العقوبات التبعية كجزاء من سياسة الوقاية من وقوع الجريمة:

إضافة للعقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها فإن المشرع اتخذ مجموعة من العقوبات التبعية أو التكميلية تلعب دورها في محاربة الجريمة بعد ارتكابها و خاصة قبل ذلك.

فالثابت أن انتشار ظاهرة المخدرات غالبا يعود لأسباب مادية تتعلق بالظروف الاقتصادية خاصة و أن هدف منتج المواد المخدرة أو مهربها أو الذي يتداولها بقصد الاتجار كما أشار إلى ذلك التشريع و لهذا فإن معاملة الجاني بخلاف قصده عن طريق مصادرة المواد المخدرة، و كل الأشياء و الأموال المحصلة من الجريمة، و كذلك مصادرة وسائل النقل و الأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كما أشارت إلى ذلك المادة 42 ليبي التي تقابلها المادة 29 جزائري.

فهذه الإجراءات تعد عقوبة بعد ارتكاب الجريمة و تعد عاملا محفزا على عدم ارتكاب الجريمة لأن الذي له رغبة لاكتساب المال و لو بوسائل غير مشروعة يكون حريصا بنفس القدر على عدم المخاطرة بماله، و لهذا فإن عقوبة المصادرة تلعب دورا مزدوجا في العقاب و الوقاية من ارتكاب الجريمة. و إضافة لذلك فإن المادة 46 ليبي أشارت إلى نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد تعينها المحكمة على مرتين متتاليتين.

إن عملية النشر تعد وسيلة للتشهير بالجناة، فهذا الإجراء و إن كان قليل الأثر بالنسبة لصغار المتعاملين في المخدرات لأنهم عادة لا تكون لهم سمعة اجتماعية كبيرة. أما كبار تجار المخدرات فإنهم غالبا ما يكونون من كبار الأثرياء و لهم سمعة اقتصادية و اجتماعية مزيفة يحاولون المحافظة عليها، و الظهور بمظهر البعيد عن الشبهات و يستغلون هذا المظهر الزائف لزيادة الكسب غير المشروع، فمثل هذا الإجراء ينشر ملخص الحكم للتشهير بالجناة قد يجعل بعضهم يفكر كثيرا في هذه المسألة و بقدر مدى الأضرار المالية أو المادية التي تصيبه فيما إذا اكتشف على حقيقته و أن آثار نشر الحكم قد تصيب حتى تجارة المدان كأن يقاطع الجمهور بضائعه أو علامته التجارية و محلاته التجارية لمعرفتهم أن هذه التجارة هي نتيجة لأموال محصلة من جرائم المخدرات.

هذا إضافة إلى الردع العام الذي يحققه نشر الحكم في نفوس من لم يرتكبوا بعد هذه الجريمة البشعة. أما المادة 49 ليبي فقد نصت على بعض التدابير التي تتخذ ضد من أدين أو اتهم مرة أو أكثر في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات و هذه التدابير هي:

* الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.
* تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.
* الإعادة إلى الوطن الأصلي.
* حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
* الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة. إن هذه التدابير مزدوجة فهي تحمل معنى العقاب و العلاج بعدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة في حظر التردد على أماكن أو محال معينة كتلك التي تسهل له العودة للإجرام مرة أخرى، ففي منع الجاني من ذلك يصعب عليه العودة للإجرام مرة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة للإعادة للموطن الأصلي، فإن الشخص يكون أكثر التزاما بقواعد الانضباط الديني و الأخلاقي و العرفي في موطنه الأصلي، بينما عندما يكون في غيره يصبح أكثر انجذابا للنزوات الشخصية و أكثر تحررا نحو إشباع ذاته فلذلك عند اتخاذ هذا التدبير يوفر عاملا من عوامل الابتعاد عن ارتكاب الجريمة.

الخاتمة:

من خلال تناول التشريع الليبي مقارنا بالجزائري لظاهرة المخدرات و تأسيسا على الفرضية المطروحة في المقدمة باعتبار التشريع وسيلة لتقويم السلوك الاجتماعي نحو السلوك الايجابي النافع، و أنه ينبغي تنوع وسائل مكافحة الظاهرة. فإن هذه الوسيلة إذا أحسن استعمالها فإنه يمكن تحقيق أقصى درجات الفعالية عند التطبيق السليم بشرط بذل أقصى درجات العناية عن طريق التطوير المستمر على أسس منهجية علمية تراعي كل متغيرات المعادلة الداخلية و الخارجية.

فباعتبار ظاهرة المخدرات ظاهرة عالمية فلا ينبغي للتشريع الوطني أن ينعزل عن التشريعات الدولية و تشريعات الدول المجاورة، بل أن من يضع تشريع المخدرات ينبغي أن يتمتع بالحس الاستراتيجي كقائد معركة حربية و ليس مجرد رجل قانون متخصص، فينبغي أن يكون لدى المهتم بمكافحة المخدرات أدوات تحليل للعوامل الاقتصادية العالمية و العوامل السياسية و تطور الأفكار..الخ. و لنضرب مثلا لذلك لتبيان مدى تأثير علاقات التعاون و الشراكة بين إحدى دول المغرب العربي المنتجة لبعض أنواع المخدرات مع الاتحاد الأوربي حيث كانت منطقة أوربا لاسيما اسبانيا و فرنسا و ايطاليا و بلجيكا ضمن السوق التي يروج فيها هذا المنتج، و إن دول المغرب العربي الأخرى كانت على أكثر تقدير تعتبر مناطق عبور، و لعلنا لا نكتشف سرا أن الكميات الكبيرة للمخدرات لم تكن تدخل الجزائر قبل وجود هذا العامل الخارجي.

إن اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية نظمت بند اشترطه الجانب الأوربي يتمثل في محاربة تهريب المخدرات و الهجرة غير المنظمة لأوربا. في مثل هذه الحالات يجب على المشرع الوطني عندما تكون لديه معطيات جديدة أن ينتبه لآثار ذلك على مجتمعه فيمكن أن يصبح في هذه الحالة مستهدفا أكثر من السابق ليس كبلد عبور بل يصبح مستهدفا كسوق لتصريف الإنتاج. و لهذا ينبغي اتخاذ تدابير عقابية صارمة و زيادة الحيطة عند دخول الأجانب حدود الدولة التي قد يلجأ إلى غلقها بصفة مطلقة خاصة البرية كما هو الحال بين الجزائر و المغرب، فغلق الحدود رغم مضاره السياسية خاصة و كذلك الاقتصادية، إلا أن للجزائر فيه منافع أخرى خاصة من جانب محاربة المخدرات. بل يمكن أو يحبذ الدخول في علاقات تعاون مع بلد الإنتاج عن طريق مساعدات اقتصادية لتحويل إنتاج المخدرات إلى إنتاج مواد أخرى، كما يمكن طرح مثل هذه المسائل على هياكل اتحاد المغرب العربي. و إضافة لذلك فإن التشريع يجب أن يكون متلائما مع تطور الظاهرة في المجتمع و لا ينبغي أن يتخلف عنها لأن كل تهاون في تكييف التشريع مع الواقع يؤدي إلى أن يكسب الطرف الأخر مساحات لصالحه و يستغل الثغرات العالقة بالتشريع و لهذا كان تشريع المخدرات أكثر التشريعات تعديلا و تجديدا كما رأينا، و من تلك الثغرات الباقية:

* تجريم بعض الصور التي أهملها المشرع الليبي كتبييض الأموال خاصة بالنسبة للبنوك و المؤسسات.
* إلغاء اعتبار تداول المخدرات بدون مقابل في التشريع الليبي من الظروف المخففة ترتب عليها مضار أكثر من تداولها مقابل مالي في بعض الحالات التي يتم فيها تداول كميات كبيرة.
* الاهتمام بالمعالجة الاجتماعية اللاحقة على العلاج الصحي للمدمنين.
* توسيع المعالجة الاجتماعية للمدمنين و غير المدمنين.
* توحيد عقوبة صور التهريب و الإنتاج و التداول و رفعها نحو أقصى العقوبات.
* بالنسبة للقصد الخاص للجريمة الاكتفاء بقصد التعاطي وحده معيارا لاكتمال الركن المعنوي للجريمة. عند الاقتباس من التشريعات الأجنبية ينبغي تقدير الظروف المختلفة بين المجتمعات الأجنبية و المجتمع الذي نريد حمايته من الظاهرة، كما سبق تبيان ذلك عند أولوية العلاج أو العقاب، و الاختلاف في ذلك بين المجتمعات الغربية و المجتمع العربي الإسلامي، فحتى و إن كان التشريع الدولي يقرر أولوية العلاج على العقاب فإن الظروف المحلية قد تجعلنا نتجنب ذلك لصالح العقاب ثم

العلاج في بعض الحالات.

* محام بمنظمة المحامين سطيف

ـ المراجع :

(1) نواصر العايش، استهلاك المخدرات و رد الفعل الاجتماعي, جامعة باتنة، ص، 06.
(2) د. محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات و التهرب الجمركي و النقدي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1966، ص، 25.
(3) د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 11.
(4) د. إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص، 11.
(5) 4ème congrès international de droit pénal budapest, 9/15 sept 1974,compte rendu rev . sc . crim, 1976, p22. أنظر / د. نواصر العايش، المرجع السابق، ص، 06.
(*) بالنسبة لبعض المواد فإنها تعتبر مادة مخدرة إلا إذا تجاوزت مقدارا معينا فيصبح تعيين هذا المقدار من عناصر الركن المادي مثل ما ورد في الجدول الثاني الملحق بالقانون.
(6) د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص، 26.
(7) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 21.
(8) نقض 30/04/1963 مجموعة أحكام النقض، س 14 رقم 74، ص، 370، أنظر / المستشار مصطفى الشاذلي، الجريمة و العقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص، 126.
(9) أنظر المواد 01 و 02 و 3 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963.
(10) نقض رقم 130 لـ 06/04/1970 ورد ذكره في إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص، 43.
(11) د. محمد عوض، المرجع السابق، ص، 43.
(12) د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص، 41، 42.
(13) عبد الفتاح مراد، التجريم و العقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989 ص، 257.
(14) (نفس المرجع، ص، 268).
(15) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، 35.
(16) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة 1968، ص، 39، 40، مذكور في د. فوزية عبد الستار، نفس المرجع، هامش (2)، ص، 35.
(17) د. فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص، 37.
(18) الطعن رقم 3495 للسنة القضائية 54، جلسة 08/10/1984، ص، 636، أنظر / عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص، 275.
(19) د. نواصر العايش، المرجع السابق، ص، 36.
(20) نفس المرجع، ص، 37، 38.
(21) نقض 10/11/1941 مجموعة القواعد القانونية، ج 05 رقم 299، ص، 567، مشار إليه في فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، 46.
(*) المادة L 527/3 من قانون الصحة العمومية الفرنسي.
(22) د. نواصر العايش، المرجع السابق، ص، 34 وارد في:
LEGAL. A " Les délinquants Alcooliques ET Toxiques, REV, SC CRIM, 1956, p, 491
(23) في بحث أشرفنا عليه للطالبة عائشة عبد العزيز الجليدي تحت عنوان ((ظاهرة المخدرات في المجتمع الليبي و موقف القانون منها)) قدم كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في كلية القانون نالوت جامعة الجبل العربي، ليبيا، سنة 1994/1995، أظهرت الباحثة من خلال الدراسة الميدانية التي أجرتها على عينة من سجناء المخدرات في سجن صرمان أن عامل رفقاء السوء كان من الأسباب المشتركة للعينة المدروسة ص، 08.
(24) د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص، 87. (25) أنظر / د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص، 66- 71.
و أيضا د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص، 105- 107 و عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص، 351- 666.
(26) د. نواصر العايش، المرجع السابق، ص، 39 وارد في: - HERRZOG J.B, LES DELINQUANTS TOXICOMANES ,EN DROIT COMPARE, REV SC .CRIM, 1955, P, 754
LEVASSEUR, LA - RESPONSABILITE PENALE DE L IVROGNE ET DU DROGUE,, 2ème COLLOQUE INTERNATIONAL DE ,DROIT COMPARE, OTTAWA, 1965 ,ed WILSON ET LAFTEUR, 1966, P .90
,OLIEVENSTEIN, LA DROGUE, ed - ,UNIVERSITAIRE, 1970, P, 134
(*) يجدر التنويه بموقف المشرع في ليبيا من جريمة تعاطي الخمر بالقانون رقم (89) الصادر في 2/11/1974 إذ أن مخاطر و ضرر الخمر على الصحة العمومية للشعب قوي و هذا يستقيم مع موقف المشرع من تجريم المخدرات عكس بعض التشريعات التي لا تجرم استهلاك الخمر مع أن آثار تناول الخمر تستوي مع تناول المخدرات على الصحة العامة, إذ في إحصائية فرنسية أنه خلال الستة أشهر الأولى لسنة 1996 كان استهلاك الخمر سببا لـ 40% من حوادث السيارات المميتة و ثبت في نفس الوقت أن 25% من سكان فرنسا يتناولون الخمر, و في إحصائية أخرى حديثة تتعلق بفرنسا أنه خلال سنة 2004 ثبت أن عدد الوفيات من حوادث المرور نتيجة سكر السائق تماثل مع عدد الوفيات نتيجة مرض الإيدز, رغم الاهتمام الكبير بهذا المرض الخطير و التهويل بمقابل الاستهانة و إخفاء مضار تعاطي الخمور على المجتمع, و رغم هذه المضار مازال التناقض و عدم الانسجام في السياسات الجنائية لكثير من الدول التي تبيح مقدمات تناول المخدر و هي الخمور و تجرم النتيجة الحتمية لذلك و هي تعاطي المخدرات و الإدمان عليها.